

الوسيط في المذهب

& الباب الثاني في بيان أركان الطلاق .

ولا بد للطلاق من أهل ومحل ولفظ وقصد إلى اللفظ وولاية على المحل فهذه خمسة أركان .
الركن الأول الأهل وهو المطلق وشرطه أن يكون مكلفا فلا يقع طلاق الصبي والمجنون .
الركن الثاني اللفظ وما يسد مسده وفيه ثلاثة فصول \$ الفصل الأول في بيان الصريح
والكناية .

وصرائح الألفاظ ثلاثة الطلاق والفراق والسراح أما الطلاق فلشيوعه وتكرره في القرآن
العظيم وأما الفراق والسراح فلتكررهما في القرآن العظيم وقال أبو حنيفة رحمه الله لا صريح
إلا الطلاق وقيل هو قول قديم للشافعي رضي الله عنه ولا بأس به